

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[152] باب 2 (1505) 1 - سئل الصادق عليه السلام: عن قوله: الصائم بالخيار إلى زوال الشمس؟ فقال: إن ذلك في الفريضة فأما في النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس. باب 3 (1506) 1 - سئل الصادق عليه السلام: عن التطوع وعن هذه الثلاثة أيام إذا أجنب من أول الليل فأعام أني أجنب فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم قال: صم (1). _____ الباب 2 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب 4 (باب أن من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار...). الجديد، 10: 17 / 31 / 8 (12723)، والقديم، 7: 10 / 8. نقله عن التهذيب: 4: 187 / 527، وأشار إليه عن الفقيه، 2: 149 / 2002، باب قضاء صوم شهر رمضان، الحديث 9، وإلى مثله عن الكافي، 4: 122 / 3، وإلى مثله عن التهذيب، 4: 278 / 843. وفي الوسائل: ... فأما النافلة. الباب 3 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الصيام، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، الباب 20 (باب أن من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر، جاز أن يصوم ذلك اليوم ندبا). الجديد، 10: 68 / 1 (12846)، والقديم، 47 / 1. نقله عن الفقيه، 2: 82 / 1788، الباب 24، باب صوم السنة، الحديث 4. في الوسائل: ... وعن (صوم) هذه الثلاثة الايام... (1) محمول على صوم النافلة، سمع منه.
